

حق النفاذ إلى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي والحكم الرشيد
**Access to Information is the Basis of a Democratic System and Good
Governance**

كسال عبد الوهاب

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 kessal.abdelouahab@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/20

تاريخ القبول: 2021/05/31

تاريخ الاستلام: 2021/04/29

ملخص:

تحاول هذه الدراسة التطرق إلى الحق في النفاذ للمعلومة كأحد الحريات الأساسية، ودوره في تعزيز قيم الديمقراطية والحكم الرشيد، تحقيقاً للأهداف والمبادئ التي تضمنتها معظم اتفاقيات حقوق الإنسان. من خلال التطرق إلى المعايير التي تحكم تجسيد هذا الحق، وكيفية مساهمته في تحقيق قيم الديمقراطية والحكم الرشيد، التي تبدو مظاهرها في تكريس حرية التعبير، ومبدأ الشفافية في عمل مؤسسات الدولة ومكافحة مظاهر الفساد فيها.

كلمات مفتاحية: الديمقراطية، الحكم الرشيد، الشفافية، حرية التعبير، حقوق الإنسان.

Abstract:

This study attempts to address the right to access information as a fundamental freedom, and its role in reinforcement the values of democracy and good governance, in order to achieve the objectives and principles contained in most human rights conventions. By addressing the standards governing the embodiment of this right, and how it contributes to the values of democracy and good governance, whose manifestations appear to enshrine freedom of expression, the principle of transparency in the work of state institutions and the fight against manifestations of corruption.

Keywords: democracy; good governance; transparency, freedom of expression; human rights.

1. مقدمة :

يمثل حق النفاذ للمعلومة أحد الركائز الأساسية في المجتمعات الديمقراطية الحديثة، لما له من أهمية في تفعيل اتفاقيات حقوق الانسان. كون القيم التي تقوم عليها قوانين الحصول على المعلومات هي قيم عالمية في طبيعتها إلى حد كبير تجمع عن كذب بين الديمقراطية والشفافية والمساءلة¹. وتفعيل دور المواطنين في محاربة الفساد.

وقد أصبح هذا الحق مكفولا دستوريا وتشريعيا في كثير من الدول الديمقراطية، تأكيدا لما هو متعارف عليه عالميا، وبخاصة إعمالا للقواعد التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الانسان، كالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العمومية والإدارة العامة.

وجاء النص على هذا الحق من المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدت هذا الأمر المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاء فيها " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها"²، وهذا اتساقا مع المد الديمقراطي الذي تعرفه مختلف دول العام، ذلك أن معظم الديمقراطيات العريقة أو حتى الديمقراطيات الناشئة تتبنى مثل هكذا نصوص تجسد بها هذا الحق والحرية، تجسيدا للقيم العالمية المرتبطة بمنظومة الديمقراطية والحكم الرشيد. وعليه فالإشكالية التي يعالجها هذا المقال هي محاولة الإجابة عن هذا السؤال المطروح: كيف يجسد هذا الحق في النفاذ إلى المعلومة القيم الديمقراطية والحكم الرشيد؟ معتمدين في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف القيم التي يؤثر فيها تكريس هذا الحق، وتحليل نطاق هذا التأثير.

2. معايير أساسية في تكريس حق النفاذ إلى المعلومة

الحديث عن تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة يرتبط بمراعاة النص المكرس له مجموعة من الضوابط الأساسية، ترتبط بتفعيل مضمون هذا الحق كحق أساسي من حقوق الانسان، ما يجعله مظهرا أساسيا في توطيد قواعد الديمقراطية والحكم الرشيد.

1.2 الكشف عن أقصى قدر من المعلومات وتضييق نطاق الاستثناءات

هذا الأمر يلزم السلطات العامة وكل من يجوز على المعلومة العمل على ضرورة الإفصاح عنها، وأن يتاح للجمهور الاطلاع عليها بأي وسيلة كان سواء تقليدية أو باستخدام الوسائل التكنولوجية. وأن تكون الاستثناءات ضيقة ومحصورة في المعلومات المضرة بالمصلحة العامة، أو المهددة للسلامة والأمن المتعلق بالدولة، أو خصوصيات الأفراد³، حيث تبقى السرية دائماً استثناء وليست أصل. وهو ما تسميه منظمة المادة 19 مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح⁴.

وهذا الأمر نجده في معظم الديمقراطيات التي تتضمن تشريعاتها النص على هذا الحق، ففي السويد، لا توجد وكالة أو إدارة مستثناة من ذلك؛ حتى المراسلات الرسمية لرئيس الوزراء يمكن النفاذ إليها. وتكون أجهزة المخابرات أحياناً موضع استثناءات في كثير من الدول، لكنهم يخضعون للقانون في السويد والولايات المتحدة (CIA و FBI). بدلاً من استثناء هذا النوع من المؤسسات الذي يحتوي على الكثير من المعلومات العادية بشكل عام، يوصى باستثناء المعلومات الحساسة التي يجوزتهم فقط، وفقاً لنظام الاستثناءات الضيق والمحدد بوضوح⁵. وهو ما تتبناه اتفاقية مجلس أوروبا إذ تنص ديباجة الاتفاقية على أن "جميع الوثائق العامة هي من حيث المبدأ عامة وقابلة للنقل ولا تخضع إلا لحماية الحقوق الأخرى والمصالح المشروعة".

2.2 حرية استخدام المعلومة المتحصل عليها

يعد الوصول إلى المعلومة أساس عمل الصحافة، والاعلام، وذلك انطلاقاً من أن حريات الصحافة والإعلام والنشر لا يمكن تحقيقها إلا بضمان حرية تداول المعلومات وتدقيقها، باعتبار المعلومات هي رأس المال الأساسي لكل هذه الوسائل. وهي الوسيلة الأكثر فعالية في احاطة الرأي العام علماً بما يحدث في المجتمع⁶. ولا يمكن ضمان استقلاليتها وقيامها بدورها، دون أن تتاح لها المعلومات التي تحوزها جهات حكومية، أو جهات خاصة، أو أشخاص طبيعيين⁷. وهو ما نصت عليه كل المواثيق والصكوك المتعلقة بحقوق الانسان على المستوى الدولي.

حيث اعتبرت منظمة الأمم المتحدة أن حرية تداول المعلومات "حق من حقوق الانسان وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها الأمم المتحدة" كما اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان "أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات وأن الحق والتماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزاماً إيجابياً خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية"⁸.

2. 3 مجانية النفاذ إلى المعلومة وتيسير إجراءات النفاذ إليها

تسخير وسائل الحصول على المعلومة وتيسير إجراءات النفاذ إليها أحد أهم الضمانات الأساسية في تفعيل حق النفاذ، من خلال المطبوعات والصحف، والمنشورات الرسمية لدى المؤسسات والهيئات العامة، والسماح بنشر الآراء والأفكار والمعارف بكل الوسائل المكتوبة والمرئية والالكترونية، كما أن تمكين الناس من الوسائل اللازمة خاصة في شقها التكنولوجي، وجعل الحصول على ذلك مجاناً أو بمبالغ رمزية هو أحد الضمانات الأساسية في تفعيل حق النفاذ للمعلومة واقعيًا⁹.

فالاعتراف بحرية المعلومات لا يضمن الوصول إليها، حتى لو استخدمت الحكومات الحوكمة الإلكترونية لنشر معلومتها على الإنترنت وأصبحت نماذج للشفافية، فلن يكون الناس أكثر قوة إذا لم تكن لديهم الوسائل للوصول إلى هذه المعلومات، فقد أصبح الاتصال بالإنترنت وموارد الكمبيوتر أدوات أساسية لضمان الوصول المجاني إلى المعلومات¹⁰، وبالتالي يبرز نقص الاتصال أو المعدات الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في هذا المجال. وحتى على المستوى الوطني، تتعرض المجموعات لخطر التهميش المتزايد إذا لم يكن لديها إمكانية الوصول إلى المعلومات على الإنترنت¹¹.

2. 4 التزام الجهات المعنية بالنشر التلقائي للمعلومات:

واجب السلطات العامة أن تكون لديها سياسة حقيقية للشفافية وأن تتخذ مبادرة نشر المعلومات بانتظام حول أنشطتها وتمويلها، حتى في حالة عدم وجود طلب كما يوصى به وفقاً للمعايير الدولية، فالنشر في الجريدة الرسمية المطبوعة أصبح غير كافٍ، بل أصبحت العديد من البلدان تتيح المعلومات للجمهور على الإنترنت، من خلال النشر المنتظم لمجموعة معينة من الوثائق بمجرد وضعها، وهذا الأمر يحقق العديد من المزايا: فهو يخفف عبء العمل عن الإدارات المطلوب منها تقديم المعلومات، من خلال تقليل عدد الطلبات المراد معالجتها، ويتجنب الاضطرار إلى الاستجابة لنفس الطلبات عدة مرات¹².

وفي هذا الشأن تدعو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول الأطراف في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لجعل المعلومات الإدارية العامة ذات فائدة عامة، كما تشجع اتفاقية مجلس أوروبا في مادتها (10) سياسات النشر الاستباقية: "بمبادرة منها، وعند الاقتضاء، تتخذ السلطات العامة تلك التدابير اللازمة لإتاحة الوثائق العامة التي بحوزتها من أجل تعزيز شفافية وكفاءة الإدارة وتشجيع المشاركة في الشأن العام، وإعلام الجمهور بالمسائل ذات الاهتمام العام".

وفي دراسة أجريت حول هذه النقطة للبنك الدولي في عام 2010 وضع تصنيف للمعلومات التي يجب نشرها بشكل منهجي، وقدمها كميّار أدنى تتمثل في: المعلومات عن المؤسسة وتنظيمها وسياستها وأنشطتها، والقرارات التي تؤثر على الجمهور، الخدمات المقدمة، الميزانية، طرق المشاركة العامة في عملية اتخاذ القرار، الإعانات التي تتلقاها، وإجراءات المشتريات العامة، والسجلات وقواعد البيانات الموجودة، قائمة الوثائق والمعلومات المحفوظة، قائمة المنشورات وكيفية الوصول إلى المعلومات وتفصيل الاتصال بالمدير¹³.

3. النفاذ إلى المعلومة ركيزة أساسية في تعزيز قواعد الديمقراطية

الديمقراطية هي إحدى المثل والقيم العالمية، التي تزدهر فيها منظومة حقوق الانسان على نحو فعال إذا ما طبقت بشكل سليم، إذ من خلال ذلك تتجسد مجموعة كبيرة من الحقوق السياسية والمدنية التي احتوتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. ويعد الحق في النفاذ إلى المعلومة أحد هذه الحقوق التي تعزز منظومة الديمقراطية في المجتمع.

3.1 تكريس هذا الحق مؤشراً هاماً لحالة الحقوق المدنية والسياسية في المجتمع

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية عن مجموعة من الحقوق المقررة للفرد، والتي تضمن قدرته على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اضطهاد. وبالتالي الحق في المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الانسان الأساسية، وتجسيده هو أحد العناصر الأساسية التي تؤدي إلى تقوية منظومة الحقوق بصفة عامة، ذلك أن النفاذ إلى المعلومة يعد أحد الأسس التي تبنى عليها العديد من حقوق الانسان الأخرى¹⁴، كحرية التعبير والرأي والتجمع والاجتماع وممارسة الحقوق السياسية. حيث هناك بعض فئات المجتمع لا يمكنها ممارسة مهامها وأنشطتها بشكل فعال إذا مس هذا الحق، كرجال الاعلام ونشطاء المجتمع، المدني والبرلمانيون، والباحثون والسياسيون وغيرهم. وهذا الذي أكدته منظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 1/59 الذي تبنته الجمعية العامة سنة 1946 والذي جاء فيه "على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة"¹⁵.

3.1.1 الحق في النفاذ هو الوجه الآخر لحرية التعبير والرأي

حرية الرأي والتعبير أحد الحقوق الأساسية التي تضمنتها كل الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان سواء العالمية أو الإقليمية. وهذا الحق تتفرع عنه عدة حريات وضمن عناوين مختلفة كلها

تتعلق بحرية الرأي والتعبير من حرية المعتقد، إلى حرية الانتخاب، وحرية التجمع، وانشاء الجمعيات، وحرية الصحافة، والاعلام والاتصال، وحق الاضراب¹⁶.

وتجسيد هذا الحق ميدانيا لا يتحقق بالنص عليه في الدساتير والتشريعات إن لم يتجسد واقعيا، من خلال ضمان حرية وسائل الاعلام وتعددتها، وجعل هذه الحرية أولوية أساسية. فوسائل الإعلام المستقلة والحرّة والتعددية هي العمود الفقري للحكم الرشيد في أي نظام ديمقراطي. والإعلام الحر هو أحد الوسائل الضامنة للشفافية والمساءلة وسيادة القانون. ذلك أنهم يشجعون المشاركة في النقاش العام والسياسي، حيث يستمد قطاع الإعلام المستقل قوته من المجتمع الذي يخدمه ويمكن بدوره نفس المجتمع ليكون شريكاً كاملاً في العملية الديمقراطية. ما يجعل حرية المعلومات وحرية التعبير هي المبادئ الأساسية للنقاش المفتوح والمستنير، وعليه فالجمع بين الوصول إلى المعلومات ومشاركة المواطنين في وسائل الإعلام لا يمكن إلا أن يساعد في تقوية الشعور بالانتماء والتمكين¹⁷. ذلك أن التمكين كعملية اجتماعية وسياسية متعددة الأبعاد تساعد الناس على تولي زمام أمور حياتهم، والتي تعتمد على الوصول إلى الوسائل اللازمة للاتصال الفعال، وكذلك الوصول إلى مجموعة من المعلومات، بما في ذلك تلك التي تحتفظ بها الدولة. والشرط الأساسي هو حرية وسائل الإعلام لجعل التمكين حقيقة واقعة، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود إطار قانوني وتنظيمي يسمح بظهور قطاع إعلام مفتوح وتعددي، كما يجب أن تكون هناك إرادة سياسية لدعم هذا القطاع وسيادة القانون لحمايته¹⁸.

وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، معتبرا اياها جزءا لا يتجزأ من حرية والرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه. وأكد في تقريره لعام 1998 أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حق الحصول على المعلومات وأن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزاماً إيجابياً خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية¹⁹.

كما فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نصّ المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1985 بموجب آلية الرأي الاستشاري الذي تتمتع به بأن هؤلاء المخاطبين بنص المادة 13 من هذا الميثاق لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آراءهم الخاصة، بل أيضاً يتمتعون بحرية التماس و تلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، وأن حرية الرأي والتعبير تتطلب من ناحية أولى ألا يمنع أحد من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي، ومن ناحية أخرى فهي تعني حق الأفراد في تلقي المعلومات أيا كانت

وقد انتهت المحكمة إلى أن المجتمع غير المطلع ليس مجتمع حر²⁰. كما اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان الحق في تلقي المعلومات كنتيجة طبيعية لحرية الصحافة، حيث يجب على السلطة العامة عدم تقييد حق أي شخص في تلقي المعلومات التي يرغب أو قد لا يرغب الآخرون في نقلها اليه، إلا أن هذه الحرية حسب المحكمة "...لا تعني أنها تفرض على الدولة بجمع ونشر المعلومات من تلقاء نفسها"²¹، وكررت المحكمة في حكم آخر لها "أن حرية الحصول على المعلومات لا يمكن تفسيرها على أنها تفرض على الدول التزامات إيجابية بالكشف للجمهور عن أي وثائق أو معلومات سرية تتعلق بالجيش والاستخبارات أو الشرطة"²².

وعليه فمن الواضح أن الحق في حرية التعبير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الوصول إلى المعلومات²³. وكما ذكر المقرر الخاص المعني بحرية التعبير للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2000، فإن الرقابة لا تنتهك حق كل فرد في التعبير عن نفسه فحسب، بل تنتهك أيضاً حق كل فرد في الحصول على معلومات جيدة في الوقت نفسه. وهو ما ورد في إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في إفريقيا، الذي اعتمده اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2002، "تحتفظ الهيئات العامة بالمعلومات ليس لنفسها، ولكن كأوصياء على الصالح العام وأي شخص لديه الحق في الوصول إلى هذه المعلومات، مع مراعاة القواعد التي يحددها ويقرها القانون"²⁴.

2.1.3 الحق في المعلومة أحد أسس الديمقراطية التمثيلية والتشاركية في الحكم

وصفت منظمة "المادة 19"، وهي منظمة غير حكومية دولية لحقوق الإنسان، المعلومات بأنها "أكسجين الديمقراطية"، في حين وصف تقرير التنمية البشرية لعام 2002 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النقاش المستنير بـ "نسغ الديمقراطية". المعلومات وحدها ليست مرادفاً للسلطة، لكنها خطوة أولى أساسية في ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية. حيث لا يمكن للجمهور المشاركة بشكل حقيقي في العملية الديمقراطية إلا إذا كانت لديهم معلومات حول الأنشطة والسياسات الحكومية، وإذا كانوا يعرفون الفوائد والخدمات التي يحق لهم الحصول عليها، وإذا كانوا يعرفون أنهم يحصلون على ما يريدون. ولكي يكون للجمهور السلطة لمساءلة الدولة والمؤسسات الأخرى وتحسين طريقة عملها، من الضروري أن يعرفوا ما يفعلونه²⁵.

وفي هذا الشأن حددت المحكمة العليا في كندا معالم الحق الأساسي في الحصول على المعلومات على النحو التالي: "الغرض العام من قانون الحصول على المعلومات هو تعزيز الديمقراطية، وهو ما يقوم به بطريقتين متصلتين. فهو يساعد، أولاً، على ضمان حصول المواطنين على المعلومات التي يحتاجونها للمشاركة بشكل هادف في العملية الديمقراطية، وثانياً، أن يظل السياسيون والديمقراطيون يحملون هموم واحاسيس جميع السكان²⁶. وبالتالي غياب المعلومات والنقاش من المرجح أن تثير الشكوك في أذهان المواطنين، ليس فقط فيما يتعلق بشرعية الفعل المنفرد، ولكن أيضاً فيما يتعلق بشرعية عملية صنع القرار برمتها²⁷. وهذا الذي أكدته المقرر الخاص لحرية والرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان في تقريره لعام 2000 على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضاً أساس المشاركة والتنمية²⁸.

وعليه فعندما يتعلق الأمر بتمكين المواطنين، فإن حرية المعلومات هي في صميم الديمقراطية التشاركية، ذلك أنها تعطي إحساساً حقيقياً بالانتماء في المجتمع، وبالتالي تعطي معنى لمفهوم المواطنة²⁹. كما أن إقرار هذا الحق وتجسيده على أرض الواقع هو ما يدفع نحو تجسيد وتكريس المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الديمقراطية التمثيلية والتشاركية في الحكم، لأن ذلك يعني أن عملية اتخاذ القرار كانت نتاج دراسة ومناقشة ممن يهتمهم الأمر (برلمانيون، رجال سياسة، مجتمع مدني...)، مما ينتج عنه في الأخير الوصول إلى القرار الأصوب، ذلك أنه كلما كانت دائرة المشاركين في صنع القرار ضيقة ومحدودة فإن ذلك يضعف مستوى القرار المتخذ، لأنه يبعد كل من يستطيع تقديم أفكار قيمة في المناقشات³⁰.

وهذا ما يؤكد التقرير الصادر عن منظمة الولايات المتحدة الأمريكية لحرية التعبير في 1999، عندما أكد على أن "الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو أحد أسس الديمقراطية التمثيلية، ففي نظام الحكم الذي يعتمد على التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن ائتمنوه على تمثيلهم وأعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة، ويصبح للفرد الذي فوض ممثله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات، وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة وتنتجها باستخدام أموال دافعي الضرائب³¹.

وبالتالي تكريس هذا الحق والانفتاح على الجميع هو ما يجسد قاعدة مشاركة الجميع في تسير الشأن العام بما يخدم المصلحة العامة وهو ما يتفق مع قواعد الديمقراطية سواء التمثيلية أو التشاركية³². ذلك أن السرية المناقضة لحق النفاذ هي علامة مميزة للدول الشمولية، وهي مفسدة تتناقض مع القيم الديمقراطية، لأنه

تؤدي إلى استبداد المتمسكين بالسلطة، وتبعد الناس عن المشاركة في العملية الديمقراطية، مما ينتج عنها فقد الثقة بين الحكام والمحكومين³³.

2.3 الحق في المعلومة ركيزة أساسية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الحقوق الأساسية التي تتعلق بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية، والمشاركة في الحياة الثقافية، والحصول على السكن والغذاء والماء، والرعاية الصحية والتعليم... وغيرها. وهذه الحقوق اليوم في قلب مطالب المجتمع المدني، الذي يناضل من أجل تطبيقها الحقيقي، والنهوض بها وتعميمها في جميع أنحاء العالم.

يرتبط الوفاء بتجسيد هذه الحقوق وتحقيقها بارتباطها بمنظومة الحقوق بصفة عامة، وخاصة ما تعلق منها بحقوق الانسان في جانبها المدني والسياسي. ذلك أن حقوق الانسان حقوق مترابطة ولا تقبل التجزئة فالدولة كما هي مسؤولة عن الانتهاكات التي تمس بالحقوق السياسية والمدنية مسؤولة كذلك عن كل انتهاك يمس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية³⁴، وبالتالي احترام حقوق الانسان بصفة عامة يعطي الفرصة للعمل على تحقيق العدالة الاقتصادية، والرفاه الاجتماعي وتعزيز المشاركة والمساواة.

وهذا الحق في المعلومة مما يكرس حماية هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال التعرف على التشريعات والميزانيات المرصودة، والاتفاقيات التجارية، وكذا الإجراءات التي اتخذتها الدول لصالح الأفراد في مجال الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي... الخ. وبالتالي إعطاء الفرصة للمطالبة بتغيير الانتهاكات الماسة بهذه الحقوق والمطالبة بإنفاذها في حال عدم الوفاء بها.

وقد أكدت الفقرتين الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة هنا ملموسة ومحددة أكثر، ويظهر ذلك من تأكيد المادة أعلاه على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات، كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن النفاذ إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية

تداول المعلومات مكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد، مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها واتاحتها³⁵.

وعليه فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازنتها وخططها العامة، وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها³⁶.

فالقضاء على الفقر مثلا، الذي هو هدف إعلان الألفية الذي اعتمد في مؤتمر قمة الألفية في نيويورك في سبتمبر 2000، أصبح الآن شرطا حيويا للاستقرار العالمي والديمقراطية والسلام. ولذلك، لا يكفي أن توفر للفقراء موارد إضافية لمجرد إخراجهم من العوز الذي يعيشون فيه. بل ما يحتاجون إليه هو تعزيز القدرات لديهم من خلال، تمكينهم من استعادة السيطرة على حياتهم. ومن الخطوات الهامة في تحقيق هذا الهدف إتاحة الفرصة للفقراء للوصول إلى وسائل الإعلام: فمن خلال تزويدهم بمعلومات موثوقة، يتيح لهم ذلك اتخاذ قرارات مستنيرة واتخاذ خيارات أفضل بشأن حياتهم؛ كما أنه يتيح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم ولهم رأي في انتخاب صانعي القرار، مما يزيد من فرص تخصيص الموارد بكفاءة أكبر. وأخيرا، يمكن لوسائل الإعلام الحرة أن تساعد في بناء قدرات المواطنين من خلال برامج التعليم والصحة العامة، مثل حملات التثقيف بشأن الأمراض الفتاكة وغيرها³⁷.

وعليه فالحق في المعلومة يعزز مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدعمها من خلال ثلاث عناصر أساسية هي³⁸:

- الوعي: أي الوعي بنطاق ومضمون الحقوق والتمتع بها.
- الرقابة: من خلال مراقبة أداء وإنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع في مجال دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- المحاسبة: من خلال تدعيم حق الأفراد في مقاضاة الجهات المعنية في حال أي تقصير عن أداء هذه الحقوق ما يجعل لهذا الحق في الحصول على المعلومة أكبر الأثر في مجال الدعم والدفاع الإيجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4. احترام الحق في النفاذ للمعلومة مؤشر لمدى التزام الدولة بمعايير الحكم الرشيد

يشمل الحكم الرشيد أفكاراً مثل زيادة مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار، وإرساء سيادة القانون، ومكافحة الفساد، والشفافية، والمساءلة السياسية، والحد من الفقر، وحقوق الإنسان. فالحكم الرشيد يربط دائماً الحكومة بمفهوم المسؤولية عن المواطنين ونحوهم، خلافاً للفكرة التقليدية للسلطة على الأمة- فالشرعية تأتي من الموافقة الشعبية والمشاركة في الحكومة، التي تهتم برفاهية مواطنيها³⁹. وبالتالي هناك تلازم بين الحق في النفاذ للمعلومة وقواعد الحكم الرشيد في الدولة.

1.4 احترام حق النفاذ إلى المعلومة قاعدة أساسية في تكريس وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة

لا يوجد تعريف رسمي لمفهوم الشفافية، ولكن هناك إجماع عام على أنه يشير إلى الحق في المعرفة والوصول العام إلى المعلومات⁴⁰. حيث يقوم على جوهر مضمونه الإفصاح والوضوح والمشاركة. بمعنى آخر الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات والأليات المعتمدة⁴¹. ما يجعل الشفافية من المبادئ الأساسية المرتبطة بالتقدم والرفاه، وهي أحد القواعد الأساسية لتمكين الأفراد من المشاركة في الشؤون العمومية⁴².

إن زيادة المشاركة أمر حاسم بالنسبة للحكم الرشيد لسببين: زيادة مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار تسمح بمزيد من الشفافية، ويمكن أن تساعد على ضمان أن تكون القرارات المتعلقة بالسياسات مصممة وفقاً لاحتياجات الأشخاص الذين تؤثر عليهم. ومن ناحية أخرى، فإن المشاركة الأكبر مهمة للشرعية الديمقراطية، التي تعتمد على الاستثمار الذي يملكه الناس كمواطنين في حكومتهم⁴³. حيث ترتبط مسألة المسؤولية السياسية خاصة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الشفافية، ففي حين تركز الشفافية على ممارسات الإدارة العامة، فإن المساءلة السياسية تؤكد على ضرورة أن تقوم مختلف الكيانات، بما فيها المواطنون، بالحكم على هذه الممارسات وفعاليتها. وعلى الرغم من أن معظم أشكال الحكومات توفر أنظمة رقابة داخلية، فإن مساءلة السكان أمر بالغ الأهمية بالنسبة لشرعية المجتمع الديمقراطي. خاصة إذا كان المواطنون أحراراً في فحص المعاملات الحكومية، ومحاسبة ممثليهم على أفعالهم، حيث يتحمل المواطنون في الوقت نفسه مسؤولية أداء حكومتهم من خلال هذا الشكل من أشكال المشاركة⁴⁴.

كما أن زيادة الشفافية يُنظر إليه أيضًا على أنه عنصر أساسي في السياسة العامة وزيادة كفاءة الأداء والفعالية، حيث أظهرت الدراسات أنه في البلدان التي تتدفق فيها المعلومات بحرية في كلا الاتجاهين تحقق النتائج التالية⁴⁵:

- اليقين بأن القرارات والعمليات تخضع للتدقيق العام يمكن أن تجعل الهيئات الحكومية أكثر كفاءة من خلال فرض الانضباط المستمر عليها؛
- كفاءة الحكومة أفضل: حتى أكثر صانعي القرار كفاءة وصدقًا يحتاجون إلى تغذية راجعة حول الفعالية الملموسة لسياساتهم.
- يمكن أن تكون كفاءة تخصيص الموارد أفضل: من خلال ضمان توزيع فوائد النمو دون احتكار النخبة لها، وزيادة الكفاءة، وتحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية.

ومبدأ الشفافية القائم على المعايير السابقة يرتبط في مضمونه بفكرة أخرى وهي المساءلة، وهذا الارتباط وثيق، خاصة في مجال صنع القرار، حيث تعد المساءلة أحد الأركان الأساسية في مفهوم الحكم الرشيد⁴⁶ الذي يقوم على تفعيل المساءلة الشعبية وإرساء ثقافة المحاسبة ومراقبة عمل المنتخبين على المستوى الوطني والمحلي⁴⁷. ذلك أن كشف الحقائق والنقاش الحر من أبرز وسائل تحقيق المساءلة في المجتمعات الديمقراطية⁴⁸.

وهذا ما يؤسس له الحق في النفاذ للمعلومة والحصول عليها، من خلال أن الممارسة الإدارية والسياسية الشفافية تجعل المواطنين على علم بالحقائق، فيندفعون نحو المشاركة والمساءلة لحماية لمصالحهم. ذلك أنه كلما قلت العقبات أمام الأفراد في الوصول إلى المعلومة كلما زادت معها فرص الشفافية. مع العلم أن هذا الحق لا يعني أنه بدون ضوابط تحكمه، إذ يمارس في إطار الأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات التي ترد عليه، حيث يجب الأخذ في الاعتبار الحقوق الأساسية الأخرى التي قد يشكل إعمال الحق في النفاذ مساسًا بها، كالأمن والدفاع الوطني، والحياة الخاصة للأفراد، وعلاقات الدول الخاصة التي تقتضي السرية حولها، أو المساس بمصالح الدولة الاستراتيجية⁴⁹. وهو ما لا يتنافى والشفافية ولا يتعارض مع جملة الحقوق الأساسية الأخرى، غير أن هذه الاستثناءات يجب أن تبقى في حدود استثنائية ضيقة، ولا يجب أن تتسع لتجعل من هذا الحق المعترف به مجرد حق شكلي لا معنى له في الواقع الميداني.

فممارسات السرية كثيرا ما تخفي الصراعات والمصالح الخفية لقطاعات معينة، وتضارب المصالح في ممارسة الحكم الذي تخفيه الطبيعة التي لا يمكن اختراقها للإدارة، وتتيح زيادة الشفافية في الإدارة العامة رصد هذه التضاربات المحتملة في المصالح وزيادة شرعية الحكومة⁵⁰.

يمكن أن تؤثر السرية المفرطة على جودة صنع القرار العام وتمنع المواطنين من رؤية الانتهاكات التي قد تكون السلطات العامة مسؤولة عنها. يمكن أن يكون لهذا الاتجاه تأثير مدمر على جميع جوانب المجتمع والحكم تقريبًا. الشفافية - تُفهم من حيث الإفصاح ونشر المعلومات والوصول إلى صنع القرار - لذلك فهي ضرورية لأنها تساعد المجتمع المدني على⁵¹:

- مساءلة الحكومة و / أو صانعي القرار الرئيسيين.
- تعزيز الحكم الرشيد.
- تحسين السياسات العامة والكفاءة.
- محاربة الفساد

ولعل هذا ما يتضح في الأنظمة غير الديمقراطية التي تغيب فيها الشفافية فيغيب فيها مبدأ المساءلة ويشيع فيها الفساد، كون هذه الأنظمة تقوم على قمع حرية الرأي والتعددية، واحترام حقوق المواطنين. في حين أن مبدأ الشفافية يتعزز في إطار احترام منظومة الحقوق في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية. ولعل أبرز مثال حي عن أثر حق النفاذ للمعلومة ودوره في تكريس مبدأ الشفافية، هو ذلك الارتباط الذي أصبحت تتطلبه عملية الاستثمارات الأجنبية في الدولة، فكلما زاد معيار الشفافية في شقها السياسي والاقتصادي كلما أصبح ذلك مدعاة لجذب هذه الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

فالمستثمرين لا يمكنهم المخاطرة باستثماراتهم دون وجود قانون يضمن حقهم في الحصول على جميع المعلومات حول الإطار التشريعي لاستثماراتهم⁵². فينتج عن هذا الأمر اعطاء صورة عن الدولة أنها تتميز باستقرار سياسي يكرس معايير الديمقراطية، ومناخ اقتصادي قائم على الحرية والمنافسة.

2.4 احترام حق الحصول على المعلومة معيار أساسي في محاربة الفساد

الفساد وسوء الإدارة ينتعشان دائما في ظل الحكومات الكتمية والبيئات المغلقة، وإقرار هذا الحق في النفاذ بتمكين منظمات المجتمع المدني والأفراد من الحصول على المعلومة هو مما يؤثر بلا شك على انحسار الفساد وسوء الإدارة، ذلك أن احتكار المعلومة من قبل الحكومات والمسؤولين قد يستخدم من أجل إخفاء

والتستر على قضايا الفساد والتهرب من المسؤولية والمحاسبة والافلات من العقاب⁵³. كما أن هذا الحق هو سلاح الأفراد في مواجهة الممارسات غير العادلة التي قد تمارسها الجهات الإدارية في حق الأفراد⁵⁴. سواء تعلق الأمر بمحاربة أحد الأشخاص في مقابل الأشخاص الآخرين بمنحه ما لا يستحق أو سلبه أحد حقوقه. ونتيجة لهذا الارتباط بين الحق في النفاذ ومكافحة الفساد نجد معظم النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد سواء كانت نصوص دولية أو وطنية تتضمن الإشارة إلى هذا الحق كأحد الأسس الأساسية في محاربة هذه الظاهرة التي تقوض السلم والاستقرار السياسي وتمس بمبدأ الشفافية والمساءلة⁵⁵. وهو ما نصت عليه المادة 11 قانون مكافحة الفساد في الجزائر 06-01⁵⁶، والتي ألزمت المؤسسات والإدارات العمومية بتحقيقا للشفافية بضرورة اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها، وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

إن حرية المعلومات، التي تعزز الشفافية، لها تأثير مباشر على مكافحة الفساد، والذي بدوره له تأثير ملموس على التنمية. وهو ما أكد عليه رئيس البنك الدولي السابق جيمس ولفنسون، بالقول "إن الفساد الحكومي هو أكبر عقبة أمام التنمية، كما أن قطاع الإعلام المستقل هو الأداة الأساسية في مكافحة الفساد العام"⁵⁷.

كما أشار واضعوا تقرير الفساد العالمي لعام 2003، فإن المعلومات "ربما تكون أفضل سلاح ضد الفساد". حيث يلعب الوصول إلى المعلومات دورًا رئيسيًا في جهود مكافحة الفساد والسيطرة على تداعياته، وذلك من خلال أنه⁵⁸:

- يتيح الوصول المجاني والآمن للمعلومات للمواطنين، ووسائل الإعلام، والجهات الموكلة بإنفاذ القانون من خلال استخدام البيانات الرسمية لتسليط الضوء على حالات الفساد وسوء الإدارة.
- زيادة الشفافية تزيد من فرص اكتشاف الممارسات الفاسدة وبالتالي يمكن أن يكون لها تأثير رادع. وتشير غالبية الدراسات التجريبية المتاحة حول فحص الارتباط بين القوانين المتعلقة بالوصول للمعلومة ومحاربة الفساد إلى أن البلدان التي لديها قوانين الوصول إلى المعلومات لديها مستوى أقل من الفساد، وأفضل في السيطرة عليه، وبعض الدراسات توصلت إلى نتيجة هي وجود علاقة إيجابية بين السيطرة على الفساد وعدد السنوات التي تم فيها إصدار وتنفيذ قوانين الوصول إلى المعلومات. ففي الهند مثلا، تشير الدراسات أن نشر المعلومات المتعلقة بالحضور الخاصة بموظفي المدارس أدى إلى القدرة على تقييم مستوى التغيب والتسرب، مما أدى إلى التقليل من الظاهرة. وبالمثل، استُخدم قانون الحصول على المعلومات لتقييم حضور

الأطباء والممرضات للعيادات الريفية، مما أدى إلى تحسين المرافق الصحية. وأخيراً، نشر قائمة المستفيدين من البرامج الاجتماعية الحكومية (الاستحقاقات البطالة، والإعانات لشراء البنزين الحبوب، من بين أمور أخرى) ساعدت على تحديد التناقضات والانتهاكات. مع العلم، أن مستوى منخفض من الفساد ليس بالضرورة النتيجة الوحيدة لاعتماد قوانين بشأن الوصول إلى المعلومات وتطبيقها، ولكن يعتمد أيضاً عوامل أخرى مثل حرية الصحافة، ووجود انتخابات حرة وديمقراطية⁵⁹.

وقد تم التعبير عن ذلك رسمياً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005 التي وقّعها حتى الآن 140 بلداً في جميع أنحاء العالم، وصدقت عليها 95 دولة. وتدعو الاتفاقية جميع الدول الأطراف إلى ضمان الشفافية العامة والانفتاح على موظفي الخدمة المدنية وتمويل المرشحين للانتخابات، والشفافية في إدارة المشتريات العامة والمالية العامة. وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز منع الفساد وكشفه وتطبيق العقوبات عليه.

وعليه يشكل اعتماد قانون الحق في المعلومات خطوة هامة في مكافحة الفساد. كما أنه انتصار لثقافة المعرفة، من حيث أنها تساهم في زيادة الوعي والوعي بقضايا الإنفاق العام، في وقت تسود فيه ثقافة التمويه على نطاق واسع للتغطية على الواقع والتهرب من مبدأ المساءلة أمام الرأي العام⁶⁰. وهو الأمر الذي أكدت عليه لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي في توصية لها رقم 2(2000) معتبرة الوصول على نطاق واسع إلى الوثائق العامة، على قدم المساواة وفي ظل قواعد واضحة: يسمح للجمهور بأن يكون لديه رؤية ثابتة كافية ورأي نقدي بشأن حالة المجتمع الذي يعيشون فيه والسلطات التي تحكمه، مع تعزيز المشاركة العامة المستنيرة في المسائل ذات الاهتمام المشترك، مما يعزز كفاءة الإدارة ويساعد على الحفاظ على نزاهتها، وتجنب خطر الفساد؛ ...⁶¹.

5. خاتمة:

إن القيم التي تستند إليها قوانين الحصول على المعلومات هي قيم عالمية إلى حد كبير، تجمع عن قرب بين الديمقراطية والشفافية والمساءلة. وفي هذا السياق، فإن التقدم الذي تحقق مؤخراً في مجال الديمقراطية في جميع أنحاء العالم يقود، لا محالة، إلى زيادة عدد الدول التي تعتمد تكريس هذا الحق، من خلال إصدار النصوص التي تعزز حق النفاذ إلى المعلومات بجميع أشكالها، تحقيقاً لتلك القيم.

ذلك أن الاقرار بهذا الحق وتكريسه حقيقة يمكن أن يغير الطريقة التي نرى بها العالم، ومكانتنا فيه، من خلال تغيير وجهات نظرنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فهذا الحق يدعم ويعزز بشكل كبير منظومة الحقوق بصفة عامة باعتبارها كتلة واحدة لا تتجزأ. وتحقيق هذا الحق للهدف النبيل منه يرتبط بجملة من الشروط والضوابط لعل أهمها هو:

— ضرورة ألا يبقى الاعتراف بهذا الحق مقصورا على النصوص الدستورية، أو الاعتراف به في نصوص متناثرة لا يجمع بينها ربط، بل لا بد من أن يتبع تجسيد هذا الحق اصدار التشريعات المكرسة والمفصلة له وتحديد آليات تجسيد ذلك ميدانيا.

— الإشكالية التي تطرح حول هذا الحق هو الاستثناءات الفضفاضة المدرجة في معظم القوانين المنظمة لهذا الحق، والتي يجب أن تحدد معانيها بدقة من جانب المشرع، حتى لا تشكل وسيلة لإفراغ هذا الحق من محتواه.

— تعزيز هذا الحق بضمان حرية وسائل الاعلام على اختلاف أنواعها وأشكالها، باعتبار هذه الأخيرة هي أحد الأوجه المعبرة عن حرية التعبير، واحترام هذا الحق الأخير هو مؤشر أساسي في أي دولة لتحقيق الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وهذه العناصر هي العمود الفقري للحكم الرشيد في أي نظام ديمقراطي. ذلك أن احترام حرية الرأي والتعبير هي المحك لمعظم الحريات الأخرى.

6. الهوامش:

¹ André Ouimet, Accès à l'information : vers une plus grande Éthique publique, www.Journals.openedition.org (consulté le, 10/ 02/ 2021).

² ورد الحديث عن هذا الحق في نصوص متناثرة في التشريع الجزائري، كقانون البلدية والولاية مثلا أو قانون الاعلام 12-05، أو المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، أو القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، وقانون مكافحة الفساد في مادته 11 والقانون 03-11 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيرها.

³ André Ouimet, Op. Cit. www.Journals.openedition.org.

⁴ Perrine Canavaggio, (2013) vers un droit d'accès l'information publique, Publié par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, Paris.p.41. <http://www.unesco.org>. (consulté le, 20/ 02/ 2021).

⁵ ibid. 45

⁶ أحمد عزت، (2011)، حرية تداول المعلومات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص 11. الرابط الإلكتروني، <https://manshurat.org/node/20690>، تاريخ الاطلاع (20 / 02 / 2021).

⁷ أحمد عزت، المرجع السابق، ص 11.

⁸ مركز هردوا لدعم التعبير الرقمي (2017)، نظرة على الإطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول، القاهرة، ص 11. الرابط الإلكتروني، <https://hrdoegypt.org.PDF>، (تاريخ الاطلاع 27 / 02 / 2021).

⁹ للاطلاع على وضعية هذا الحق في القانون الجزائري أنظر: بن حيدة محمد، (2019)، تكريس حق الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، (العدد الأول)، ص 14 وما بعدها.

¹⁰ في بريطانيا تبنت الحكومة هناك قانون الوصول إلى المعلومة سنة 2000، تكون أحكامه سارية في 2005، وربطت الحصول على المعلومة بدفع 600 جنيه إسترليني إذا تعلق الأمر بمعلومة تخص الأجهزة المركزية الحكومية، و450 جنيه إسترليني إذا تعلق الأمر بالأجهزة الحكومية المحلية. أنظر: مرصد الموازنة العامة وحقوق الانسان (2015)، نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، ص 6. الرابط الإلكتروني، <https://pomed.org>، (تاريخ الاطلاع 27 / 02 / 2021).

¹¹ www.unesco.org.newfr/unesco/events.html (Consulté le, 12/ 02/ 2021)

¹² Perrine Canavaggio, op.cit., p. 49.

¹³ Ibid.

¹⁴ قوسم عيسى (2017)، الحق في النفاذ إلى المعلومة بين الشفافية والسرية، مجلة الراصد العلمي جامعة وهران 01، (العدد 02)، ص 191.

¹⁵ القرار نقلا عن أحمد عزت، المرجع السابق، ص 16.

¹⁶ أمين عاطف صليبيا (2002)، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون- دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 329.

¹⁷ www.unesco.org.newfr/unesco/events. Op. Cit.

¹⁸ Liberté d'expression, accès à l'information et autonomisation des populations, p.10. <https://unesdoc.unesco.org> (Consulté le, 08/ 02/ 2021)

¹⁹ أحمد عزت، المرجع السابق، ص 18، 19.

²⁰ نقلا عن المرجع نفسه، ص 19- 20.

²¹ Wouter Hins, Dirk Voorhoof, Access to State-Held Informations as a Fundamental Right under the European Convention on Human Rights,

European Constitutional Law Review, 3 : 114-126, 2007.p118.
<https://ifap.ru/> / (consulté le, 11/ 03/ 2021).

²² Ibid.

²³ وهذا الأمر هو ما أكدت عليه المادة 54 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

²⁴ Liberté d'expression, accès à l'information et autonomisation des populations, Op. Cit P.10.

²⁵ Rapport Annuel de la Transparence,
<http://www.transparenceforestiere.info/> (consulté le, 22/ 01/ 2021).

²⁶ André Ouimet, www.Journals.openedition.org (consulté le, 10/ 02/ 2021).

²⁷ Henri Labayle, Ouverture, transparence et accès aux documents et à l'information dans l'Union européenne,
<https://www.europarl.europa.eu/portal/en> (consulté le, 28 / 01/ 2021).

²⁸ أحمد عزت، المرجع السابق، ص 19.

²⁹ www.unesco.org.newfr/unesco/event . Op. Cit.

³⁰ قوسم عيسى، المرجع السابق، ص 201.

³¹ نقلا عن: أحمد عزت، المرجع السابق، ص 7.

³² ورغم أن المشرع في الجزائر لم يتبنى فكرة الديمقراطية التشاركية صراحة إلا بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أن هذا الأمر نجده مكرسا نوعا ما في قانون البلدية وبخاصة نص المادة 11 من القانون 11-10، وهو الأمر الذي تضمنه قانون الولاية 12-07 في المادة 32. والمرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كفاءات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2016، ص 8. أنظر تفصيل ذلك: أوكيل محمد أمين (2020)، الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، (العدد) 30، ص 248-250.

³³ قوسم عيسى، المرجع السابق، ص 202، 203.

³⁴ أنظر: مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الرابط الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR14-12.pdf> (تاريخ الاطلاع: 20/ 02 /2021).

³⁵ أحمد عزت، المرجع السابق، ص 16.

³⁶ المرجع نفسه، ص 8.

³⁷ Médias et bonne gouvernance, <https://en.unesco.org/> (consulté le, 23/ 02/ 2021).

³⁸ أحمد عزت، المرجع السابق ص 8-9.

³⁹ Médias et bonne gouvernance, Op. Cit.

⁴⁰ Rapport Annuel de la Transparence, Op. Cit.

⁴¹ قوسم عيسى، المرجع السابق، ص 193، 194.

⁴² زعباط عمر(2020) ، مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد12، (العدد)02، ص 60.

⁴³ Médias et bonne gouvernance, Op. Cit.

⁴⁴ ibid.

⁴⁵ Rapport Annuel de la Transparence, Op. Cit.

⁴⁶ قوسم عيسى، المرجع السابق، ص 195.

⁴⁷ رضا هميسي (2016)، ضمان حق النفاذ إلى المعلومة على ضوء الدساتير المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (عدد 14)، ص 241.

⁴⁸ قوسم عيسى، المرجع السابق، ص 195.

⁴⁹ وهذا الأمر هو ما نصت عليه معظم المواثيق الدولية، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في مادتها العاشرة، وغيرها من المواثيق. كما وضعت المادة 84 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام 05-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، عدد 02، الموافق ل 15 جانفي 2012، ص 21-32. بعض القيود على الصحفي تمنعه من الوصول إلى بعض المعلومات التي لا يجب أن توضع تحت تصرف العموم.

⁵⁰ Médias et bonne gouvernance, Op. Cit.

⁵¹ Rapport Annuel de la Transparence, Op. Cit.

⁵² رضا هميسي، المرجع السابق، ص 242.

⁵³ قوسم عيسى، المرجع السابق، ص 190-192.

⁵⁴ سمية بلغيث (2019)، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، (العدد 02)، ص 353.

⁵⁵ ومن هذه النصوص على المستوى الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي أشارت فيها المادة 10 إلى هذا الحق، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.unodc.org، (تاريخ الاطلاع 2021/02/17).

وكذلك اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته في المادة 09 والمادة 12 البند، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.africanunion.org> (تاريخ الاطلاع: 2021 /02 /15).

⁵⁶ أنظر القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 04-14.

⁵⁷ <http://www.unesco.org/new/fr/unesco/events/all-events/>

⁵⁸ Rapport Annuel de la Transparence, Op. Cit.

⁵⁹ Lois sur l'accès à l'information : impact et mise en œuvre, <https://www.transparency.org/en/> (consulté le., 18/ 02/ 2021).

⁶⁰ Jean ELLIYÉ Droit d'accès à l'information : un pas vers la transparence, <https://www.lorientlejour.com/> (consulté le., 22/02/ 2021).

⁶¹ André Ouimet, Op. Cit. www.Journals.openedition.org.